كتاب الصلاة[1]

اعلم أن الصلاة من معالم الدين، وهي على خمسة أقسام:

منها: فرض واجب على الأعيان. ومنها: فرض على الكفاية.

ومنها: سنة. ومنها: فضيلة. ومنها: نافلة.

فأما الفرض على الأعيان: فالصلوات الخمس.

وأما السنة: فهو خمس الوتر، وصلاة العيدين[1]، والكسوف[2]، والاستسقاء[3].

---

(1) الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 103] أي: ادع لهم.

وقال الأعشى [المتقارب]:

وقابلها الريح في دنها ... وصلى علي دنها وارتسم

أي: دعا وكبَّر، وهى مشتقة من الصلوين، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف.

وقيل: هي من الرحمة.

والصلوات، واحدها: صلا كعصا، وهى عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع.

وقيل: هو ما انحدر من الوركين.

وقيل: الفرجة التي بين الجاعر والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب: 4/ 2490، 2491، تهذيب اللغة 2/ 236، 237، ترتيب القاموس: 2/ 847.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: أوكان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

وعند الشافعية: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار: 1/ 37، فتح الوهاب: 1/ 29، قليوبي على المنهاج: 1/ 110، المبدع 1/ 298.

=

(1) واحد العيدين: عيد، وهو يوم الفطر، ويم الأضحى، وسمي بذلك، قال القاضي عياض: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيداً تفاؤلا يعود ثانية.

قال الجوهري: إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

وشرعت صلاة العيد، في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس بن مالك، قال: "قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إن الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى ويم الفطر" .

وقيل: إن أول عيد شرع هو عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وهذا هو المشهور.

ومشروعية صلاة العيدين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} ففي الآية الأولى إشارة إلى عيد الفطر، وفي الثانية إشارة إلى عيد الأضحى.

وأما السنة: فقد ثبت بالتواتر؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العيدين.

قال ابن عباس رضي الله عنه: شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

حكمها: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد ليست فرض عين، واختلفوا فيما عدا ذلك.

1- قال الحنفية: صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة، فتجب على الذكر، الحر، المكلف، المقيم، الصحيح، الخالي من الأعذار، ولا تجب على امرأة، وخنثى، وعبد، وصبي، ومسافر، ومريض، ومقعد، ومن به عذر -ولو صلوها صحت منهم، ولهم ثوابها.

وشرائط صلاط العيد كشرائط وجوب الجمعة وصحتها، سوى الخطبة، فإنها ليست بشرط في العيد لتأخرها عن الصلاة، والشرط لا يتأخر عن المشروط، بل هي سنة، وكذا تأخيرها، فلو لم يخطب أصلا، أو قدمها على الصلاة، صحت، وأساء لترك السنة.

=

وأيضا الجماعة في العيد تتحق بواحد مع الإمام، بخلاف الجمعة، وهي واجبة يأثم بتركها، وإن صحت الصلاة، بخلافها في الجمعة، فلا لا تصح إلا بالجماعة.

واستدل الحنفية لوجوب صلاة العيد، بقول تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} ومواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها من غير أمر بالخروج إليها قال أبو عمير بن أنس بن مالك: "حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أغمي علينا هلال شوّال، وأصبحنا صياما، فجاء ركب من من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم للغد"، والأمر بالخروج، يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الكلام.

2- وقالت الحنابلة، وبعض الشافعية، والكرخي من الحنفية: صلاة العيد فرض كفاية ممن تفترض عليه الجمعة، إذا قام به البعض، سقط الطلب عن الباقين، وكان فرض كفاية؛ لأنها شعيرةٌ من شعائر الدين؛ ولأنها يتوالى فيها التكبير، فأشبهت صلاة الجنازة، وإذا اتفق أهل بلد على تركها، فاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والكرخي من الحنفية.

(1) الكسوف: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكُسفا وانكسفا، وخُسفا وخَسفا، وانخسفا، ستُّ لغات، وقيل: الكسوف: مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره.

وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجود الكلام.

قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له، لعدم تغيرها في نفسها، لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها.

أما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه، لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة.

وأما الفرض على الكفاية: فصلاة الجنائز.

وأما الفضيلة: فخمس: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن[2].

=

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: {لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ} [فصلت: 37] أي: عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم".

(1) الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض، الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السقيا.

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع، روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين.

ويستأنس لذلك بقوله تعالى: {وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ} [البقرة: 60].

(2) تسن سجدات تلاوة لقارئ، وسامع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة، مشروعة، وتتأكد للسامع بسجود القارئ، وهي أربع عشرة سجدة: سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في النجم، والانشقاق، واقرأ، والبقية في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجد. ومحالها معروفة، وليس منها سجد ص، بل هي سجدة شكر، تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموما، فلسجدة إمامه، فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلي كغيره ندباً بالهوي ولرفع من السجدة، بلا رفع يد في الرفع من السجدة، كغير المصلي. وأركان السجدة لغير مصل: تحرّم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لئلا يتأذى. وهي كسجدة التلاوة، وللمسافر فعلها كنافلة. ويسن مع سجدة الشكر -كما في المجموع- الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم.

وأما النافلة: فالركوع قبل الظهر وبعده، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العشاء الآخرة وبعدها، وصلاة الضحى.

فصل

وتجب الصلاة بخمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهر من الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

باب

أوقات الصلاة

فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها إذا صار كل شيء مثله وهو أول وقت صلاة العصر، وآخر وقتها إذا صار كل شيء مثليه.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد، لا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر، مثل الجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والطين.

وأول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر المعترض في الأفق، وآخر وقتها الإسفار الأعلى.

فصل

ما يعرف به وقت الصلاة

ويعرف وقت الصلاة بأربعة أشياء: بالقياس، والاجتهاد، والمشاهدة، والتقليد، والقياس، في معرفة الظهر والعصر خاصة.

=

ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة: من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.

ينظر: الإقناع "1/ 278- 279".

والاجتهاد في يوم الغيم. والمشاهدة تكون في المغرب، والعشاء، والفجر.

والتقليد في حق الأعمى ومن لا علم عنده.

باب

فرائض الصلاة وسننها

وتسقط الصلاة عمن تجب عليه بأربعة أشياء: بالإغماء، والجنون، والنفاس.

ولا قضاء على واحد منهما لما فات وقته من الصلوات؛ لأنهم غير مخاطبين.

فصل

والصلوات الخمس مشتملة على فرائض، وسنن، وفضائل.

فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها.

فصل

في جميع أفعال الصلاة وأقوالها

فجميع أفعال الصلاة فريضة إلا ثلاثة: الجلسة الأولى، والتيامن، ورفع اليدين غير تكبيرة الإحرام.

وجميع أقوال الصلاة سنة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام.

وفروض الصلاة على ضربين: منفصل، ومتصل.

فالمنفصل نوعان: متقدم، ومصاحب:

فالمتقدم ثلاثة: الطهارة من الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة.

ومصاحب: استقبال القبلة، والنية.

وفائدة الوصف بذلك أنه لا حكم لها إلا بإضافتها إلى الصلاة.

والمتصل: ما هو منها: وذلك اثنى عشر شيئًا:

تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام، والركوع، ورفع الرأس منه،

والسجود، ورفع الرأس منه، والفصل بين السجدتين، والجلوس، والتسليم، والطمأنينة، والترتيب في الأداء.

وسنتها اثنى عشر سنة:

الإقامة، وقراءة السورة التي مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه، والجلسة الأولى، والتشهد الثاني والجلوس له، وما يقع فيه منه واجب، والتكبير في كل خفض ورفع، وقول الإمام والفذ «سمع الله لمن حمده».

واختلف في الصلاة على النبي ﷺ: فقيل: سنة. وقيل: فرض. وقيل: سنة. وقيل: فضيلة.

وفضائلها سبع:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسيطها في العشاء الآخرة، والتأمين بعد قراءة أم القرآن، والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الصبح، وقول المأموم: «ربنا ولك الحمد».

فصل

فيما يجهر في جميعه من صلوات الفرائض

وذلك الصبح والجمعة، ومن السنن العيدان، والاستسقاء، أو الوتر.

ومن الرغائب: الركعتان اللتان قبل الوتر.

واختلف في الركعتين اللتين بعد المغرب.

وأما ما يجهر في بعضه: فالمغرب، والعشاء يجهر في الأوليين ويسر في باقيها.

وأما ما يسر في جميعه من الفرائض: فالظهر والعصر.

ومن السنن: الكسوف. ومن الرغائب: ركعتا الفجر، ونوافل النهار.

فصل

ما يبطل الصلاة

وأما ما يبطل الصلاة فاثنان وعشرون شيئًا:

أحدها: الحدث عمدًا أو سهوًا.

والثاني: والعمد من غير جنسها وإن كان سهوًا، كالأكل، والشرب، والقيء، والقلس إذا لم يكن ماء وكان غير يسير وبلغ إلى موضع لو شاء أن يلقيه ألقاه فابتلعه.

وقيل: إنه إن ابتلعه وهو في الصلاة فلا شيء عليه.

والثالث: الكلام عمدًا ويستوي قليله وكثيره إذا كان من غير جنسها ولغير إصلاحها.

والرابع: الكلام الكثير سهوًا.

والخامس: ترك ركن من أركانها.

والسادس: القهقهة عمدًا أو سهوًا.

والسابع: ذكر صلاة فائتة يلزمه ترتيبها.

والثامن: بطلان الصلاة بها هو من جنسها، وهو ما إذا صلى الظهر والعصر أو العشاء الآخرة مثنى بست ركعات فصلاته باطلة.

والتاسع: انكشاف العورة لغير ضرورة.

والعاشر: الصلاة بالنجاسة في ثوب، أو بدن، أو مكان متعمدًا لغير ضرورة.

والحادي عشر: ترك قراءة فاتحة الكتاب[1] في نصف الصلاة فصاعدًا.

---

(1) قال ابن عبد البر: لابد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقد ذكر اسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال وإن

والثاني عشر: قطع النية في أثنائها على الظاهر من المذهب.

والثالث عشر: الحقن الشديد الذي لا يقدر أن يصلي معه، وكذلك الغرغرة.

والرابع عشر: أن يصلي إلى غير القبلة متعمدًا.

والخامس عشر: الجبائر يمسح عليها فتسقط في أثناء صلاته، فإنه يقطع ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة بإقامة.

والسابع عشر: من افتتح فريضة ولم يكن سلم من النافلة.

والثامن عشر: للذي يذكر الوتر وهو وحده في الصبح.

التاسع عشر: العريان يجد ثوبًا وهو في الصلاة.

والعشرون: إذا ذكر أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام وهو فذ أو إمام.

وأما المأموم: فإن كان كبر للركوع تمادى مع الإمام، فإن كان كبر للركوع تمادى مع الإمام وأعاد.

والحادي والعشرون: المتيمم إذا ذكر أن الماء في رحله في السيور.

والثاني والعشرين: من انفلتت دابته تباعدت قطع صلاته وطلب دابته.

=

جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج ومن أهل المدينة من يقول لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل وعرض القرآن فلا بأس وروي عن مالك أنه قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يلغيها ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سواء وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا. الكافي 1/ 63.

باب السهو في الصلاة[1]

اعلم أن المتروك من الصلاة أربعة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، وهيئة.

فالفريضة: لابد من الإتيان بها ولا تجبر بالسجود، كتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن للإمام، والفذ، وسائر الفرائض، وقد ذكرناها فيما تقدم.

وأما السنن: فكل السور التي مع أم القرآن، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسائر السنن المتقدم ذكرها، وهذا النوع هو الذي يجبر بالسجود.

وأما الهيئات: فرفع اليدين، وصفة الجلوس، وهما من الفضائل، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، وكذلك القنوت، ولا يتعلق بهذين النوعين سجود، وإنما يتعلق بها نقصان الثواب.

والسهو يقع على وجهين: بنقصان، وزيادة، وله سجدتان كثر أم قل، كان من إحدى الوجهين أو من كليهما، ويؤخر السجود إلى آخر الصلاة، ويؤتي به في النقصان قبل السلام، وفي الزائدة بعده، وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل الصلاة.

باب قصر الصلاة في السفر

واختلف في القصر على أربعة أقوال:

أحدها: أنه سنة وهو المشهور.

والثاني: أنه واجب.

والثالث: التخيير بين القصر والإتمام.

والرابع: أنه مستحب.

ويجوز القصر والفطر بخمسة أشياء:

---

(1) وهو: لغة. نسيان الشيء والغفلة عنه، واصطلاحا: الغفلة عن الشيء في الصلاة وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهي عنه، ولو بالشك. ينظر الإقناع 1/ 340.

أحدها: أن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا في البر، أو يوم وليلة في البحر.

الثاني: أن يكون متتابعًا.

الثالث: أن ينوي ذلك أول السفر.

الرابع: أن يكون مباحًا.

الخامس: أن يفارق بلده، ولا يبقى منه شيء عن يمينه، ولا عن شماله.

باب الأذان والإقامة[1]

اعلم أن الأذان على خمسة أقسام:

واجب: وهو أذان يوم الجمعة. وقيل: إنه سنة.

ومشهور: وهو الأذان في مساجد الجماعات؛لأنه حفظ للأوقات.

ومستحب: وهو أذان الفذ في السفر.

ومكروه: وهو أذان المرأة. وقيل: أذانها ممنوع.

وممنوع: وهو الأذان للفوائت والسنن.

فصل

صفة المؤذن

وصفة المؤذن: أن يكون ذكرًا، مسلمًا، عاقلاً، بالغًا.

---

(1) الأذان في اللغة: الأعلام قال الأزهري: والأذان اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أوذنه إيذاناً، أي: أعلمته، وقد أذن تأذيناً وأذاناً: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. وقال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ} [التوبة:3]. أي إعلام: وأصل هذا من "الإذن" كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

ينظر: تهذيب اللغة: 15/ 17، لسان العرب 1/ 51، ترتيب القاموس المحيط 1/ 126.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: إعلام بوقت الصلاة، بوجه مخصوص.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات مخصوصة، شرعت للإعلام، بدخول وقت المكتوبة.

عرفه المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مشروعة.

وعرفه الحنابله بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه، بذكر مخصوص.

ينظر: درر الحكام: 1/ 54، شرح المهذب 3/ 81، سبل السلام 1/ 165، حاشية الدسوقى: 1/ 191، المبدع:1/ 309.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح.

صفة الأذان

وأما صفة الأذان[1]: فهو أن يكبر مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة، فيهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول: «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين «الله أكبر» مرتين «لا إله إلا الله» مرة واحدة[2]، ويزاد نداء الصبح بعد «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين.

صفة الإقامة

وصفة الإقامة: أن يكبر مرتين، ويهلل واحدة، ويشهد بالرسالة مرة واحدة، ويقول: «حي على الصلاة» مرة، ويقول: «حي على الصلاة» مرة واحدة، و«حي على الفلاح» مرة «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، ويكبر مرتين، ويهلل مرة واحدة.

باب الإقامة

اعلم أن الشروط المعتبرة في الإمام: البلوغ، والعقل، والإسلام، والذكورية،

---

(1) الأذانُ: صفتُهُ الشرعيةُ – عند المالكية – أن تقُول: (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ) مرتين بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا حتى يحصُل الإسماعُ، وينبغي أن لا يبطُل بإبدال همزة أكبر واوًا، كما لا يبطُلُ جمعهُ بين الهمزة والواو بالأولى من عدم بُطلان تكبيرة الإحرام بذلك، وأكبرُ بمعنى كبيرٌ على حد: ربكُم أعلمُ بكُم بمعنى عالمٌ أو أن المُراد أكبرُ من كُل كبيرٍ بحسب زعم الزاعم. الفواكه الدواني 2/ 227.

(2) أخرجه البخاري (610)، وأخرجه مسلم (2921)، وأخرجه الترمذي (3414)، وأخرجه أبو داود (1526)، وأخرجه النسائي في سننه (886)، وأخرجه ابن ماجه (803)، وأخرجه الدارمي (1203)، وأخرجه مالك في الموطأ (1020)، وأخرجه أحمد في مسنده (674)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1306)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (7212)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج1: ص318)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (1623)، وأخرجه الشافعي في مسنده (1474).

والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها.

أما الصبي فلا تجوز إمامته في الفريضة. واختلف في النافلة.

وأما المجنون: فلا خلاف في عدم صحة إمامته.

وأما الكافر: فلا شك في عدم إجزاء إمامته.

واختلف فيمن صلى خلف أحد من أهل الأهواء، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تعاد أبدًا، قاله ابن حبيب.

الثاني: إنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، قاله سحنون.

الثالث: أنه يعيد في الوقت، قاله ابن القاسم.

وأما المرأة: فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء.

وأما العبد فيجوز إمامته في غير الجمعة إذا لم يكن إمامًا راتبًا.

وأما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد كالزاني وشارب الخمر، فاختلف المذهب فيه: فقال ابن حبيب: من صلى خلفه أعاد أبدًا. وقال ابن وهب[1]: يعيد في الوقت.

أما الأمي الذي لا يحسن القراءة: فلا تصح إمامته مع حضور القارئ.

باب الرعاف

واعلم أن الرعاف ينقسم على قسمين:

---

(1) ابن وهب (125 - 197 هـ = 743 - 813 م) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الامام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع - ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر. الأعلام للزركلي 4/ 144.

أحدهما: أن يكون دائمًا لا ينقطع.

والثاني: أن يكون منقطع.

فأما القسم الأول: فالحكم له: أن يصلي كيف أمكنه.

وأما الثاني: فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدخل في الصلاة أو بعد أن يدخل فيها:

فإن كان قبل أن يدخل فيها أخر حتى ينقطع الدم ما لم يخف فوات الوقت المختار.

وإن أصابه بعد الدخول فيها فلا يخلو إما أن يكون يسيرًا يذهبه الفتل، أو كثيرًا لا يذهبه الفتل: فإن كان يسيرًا يذهبه الفتل فتله وتمادى. وإن كان كثيرًا لا يذهبه الفتل انصرف.

باب الجمعة[1]

(1) الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت، وضم ميمها لغة الحجاز، وبها ورد القرآن، وهي مصدر بمعنى الاجتماع، وإسكانها لغة عقيل، وهي على هذا إما من الاجتماع، فتكون مصدراً، أو بمعنى اسم المفعول.. أي المجموع فيه، كقولهم: ضحكة للضحوك منه، وفتحها لغة بني تميم، قال النووي: وجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، كقولهم: ضُحكة؛ لكثير الضحك، وهمزةٌ لمزةٌ؛ لكثير الهمز واللمز، والجمع لها جُمَعٌ وجُمُعَاتٌ، وميم الجمع تابعة لميم الفرد في حركتها، وبعضهم جعل الأول لساكن الميم فقط.

تطلق على الأسبوع بأسره مجازاً مرسلاً من باب تسمية الكل باسم جزئه؛ لفضله وشهرته.

سميت الصلاة بصلاة الجمعة، لاجتماع الناس لها، وسمي اليوم يوم جمعة، لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع آدم مع حوّاء، فيه بموضع يقال له: سرنديب وقيل: لأن خَلْق آدم عليه السلام جُمع فيه، ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قلت يا نبي الله لأي شيء سمي يوم الجمعة، فقال: "لأن فيه جُمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام" ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، ومعناه البَيِّن المعظم، قال بعضهم: [البسيط]:

نَفَسِي الفِراءُ لأقوامٍ هُمُو خلَطُوا ... يَوم العُروبَةِ أَوْرَاداً بِأَوْرَادِ.

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بـ "مكة"، وخطبهم وبشّرهم بمبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان موضع فرضيتها وأوّل من أقامها: فرضت بـ "مكة" المشرفة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلة المسلمين، وخفاء الإسلام، وأول من أقامها أسعد بن زرارة بـ "المدينة" الشريفة قبل الهجرة بـ "نقيع الخضمات" على ميل من "المدينة" في حي بني بياض.

ونقل الحافظ ابن حجر أنها فرضت بـ "المدينة" ويمكن حمله على استقرار الوجوب لزوال العذر الذي كان قائما بهم.

والعذر: هو عدم بلوغ العدد عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. أو لأن من شعارها الإظهار، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ "مكة" مستخفيا، وهذا أقرب.

اعلم أن الجمعة فرض على الأعيان، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر.

والأعذار منقسمة على ثلاث أقسام:

منها: ما يباح التخلف عنها بسببه عندما يصيبه باتفاق، كالمرض بسببه، والشغل بجنازة ميت ينتظر في أمره إذا لم يجد من يكفيه ذلك وخشي عليه التغير إن أخر ذلك إلى أن صلى الجمعة، وكذلك الأعمى الذي لا فائدة له، والكبير الفاني.

ومنها: ما يباح على اختلاف: كالجذماء لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع، والمطر.

واختلف في تخلف العروس عنها اختلافًا ضعيفًا.

ومنها: ما لا يباح باتفاق مثل: المديان يخشى أن يقوم عليه الغرماء فيسجنونه.

فصل

وتجب على من اجتمعت فيه سبعة أشياء: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والذكورية، والحضر، والاستطاعة.

وأما القرى التي يجمع فيها، فما اجتمع فيها خمسة أشياء: إمام، وجماعة، ومسجد، وخطبة، وموضع استيطان.

وليس عند مالك رحمه الله في الجماعة حد. وقال بعض أصحابنا: عشرة.

فصل

وحد ما يجب منه المجيء إلى الجمعة: فرسخ من المنار. وقيل: ما خارج المصر.

ويستحب الغسل والطيب لها.

واختلف متى يتعين الإتيان إليها فقيل: إذا زالت الشمس.

وقيل: إذا أذن المؤذنون.

ولا جمعة على عبد ولا صبي، ولا امرأة، ولا مسافر.